# التأويل : مفهومه وضوابطه

**الأستاذ الدكتور محمد خان**
**جامعة محمد خيضر- بسكرة.**

النص الرفيع يتجلّى تميّزه في انفتاحه على عديد القراءات التي تتولد عنها مختلف الدلالات، فهو في نشأته قد وضعه مرسله على هيئة تسوّغ كثيراً من المعاني، فإذا تحددت دلالاته، انتهت قراءاته، ونفد ثراؤه. والنقد قراءة مستمرة، تتجاوز الظاهر المباشر، وتغوص في كيان النص؛ وتسبر أغواره، لاستنباط تفرده، واستجلاء خصائصه ومميزاته، وكشف معانيه الخفية التي تثري المعرفة الإنسانية.

وإذا رجعنا إلى تراثنا، وتجولنا في الفكر العربي الإسلامي تبين لنا أن العلماء اختلفوا في الأخذ بالتأويل، فمنهم من تحرّج في اللجوء إليه،مخافة الفتنة، ومنهم من استعان به، وأعمل فكره في كشف معانيه. ولكن يلاحظ أن فئة منهم بالغت فيه، واتصفت بشئ من المغالاة، وبخاصة ما نُسب إلى الملل والفرق والطوائف، ويتجلى ذلك في الموروث الفكري بعد وقعة صِفّين.

قال تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ**

**ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ آل عمران.** فإذا وقفنا عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ صار تأويل القرآن مقصورا على المولى سبحانه. ويُستأنف مابعدها، أي قوله:﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾. ومعنى الكلام المستأنف أن الراسخين في العلم يؤمنون بكل ما جاء في القرآن الكريم من محكم ومتشابه، ولا ينزعون إلى التأويل، لأنه مدعاة للفتنة.

أما إذا وقفنا عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ . فقد ساغ للراسخين في العلم أن يتأولوه،ويتدبروه بعقولهم من أجل فهمه الفهم الدقيق. فلهم أن يتأولوا، ولكن مهما تأولوا، فإنهم يسلمون في البداية والنهاية أن المحكم والمتشابه كله من الله سبحانه وتعالى: **﴿قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ ﴿٣٢﴾﴾ البقرة .**

إذن ما مفهوم التأويل؟ وما الفرق بين التأويل والتفسير؟ وما ضوابطه؟

**تعريف التأويل :**

قال ابن فارس (395 هـ) : تأويل الكلام بمعنى عاقبته، وما يؤول إليه [1]. والتأويل مصدر أَوَّل يُؤَوِّلُ، وهو من آل يَؤُول؛ أي: رجع وعاد. يقال: آل الشيء جمَعه وأصلحه، فكأنَّ التأويل جمعُ معانٍ مشكلة بلفظ واضحٍ لا إشكالَ فيه. والتأويل والتأوّل : تفسيرُ الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصحُّ إلا ببيان غيرِ لفظه. وأوَّلَ الكلامَ : تأوَّله أي : دبَّره وقدَّره، وأوَّله وتأوَّله: فسَّره [2].

**أولا – لغةً :**

يدل لفظ التأويل على عدة معان منها:

**1 - الرُّجوع والعاقبة والجزاء:**

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ **النساء**. بمعنى أحسن عاقبة أو جزاء [3]. وذلك أن الجزاء هو الذي آل إليه أمر القوم، وصاروا إليه[4]. فأصله الثلاثي: وَأل يَئِل، وآل يؤول إليه، إذا رجع إليه. ومزيده المضعّف أوّل إليه الشئ: رجعه[5].

2 - **التفسير والبيان:**ذهب الخليلُ بن أحمد (175 هـ) في معجمه إلى أنَّ " التأوُّل والتأويل: تفسيرُ الكلام الذي تختلِف معانيه، ولا يصحُّ إلاَّ ببيان غير لفظِه"[6]. وذكر الجوهريُّ (393 هـ): أنَّ التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وأوَّله وتأوَّله: فسَّره[7].

3 - **التدبُّر والتقدير:** قال ابن منظور (711هـ) : وأوَّلَ الكلامَ وتأوَّله: دبَّره وقدَّره[8]. وذكره أيضًا صاحب القاموس المحيط بقوله: وأوَّلَ الكلامَ تأويلاً وتأوَّله: دبَّره وقدَّره[9].

4- **الإصلاح والجمع:** يقال: وآل مالَه: أي: أصلحه وساسَه، والإتيال: الإصلاح والسياسة[10].

قال ابن منظور: يُقال: ألت الشيء أؤوله: إذا جمعتُه وأصلحته.وقال بعضُ العرب: أوَّلَ الله عليك أمرَك؛ أي: جمعَه، وإذا دعوا عليه، قالوا: لا أول الله عليك شملَك، ويقال في الدعاء للمضلِّ: أول الله عليك؛ أي: ردَّ عليك ضالتك وجمَعَها لك[11].

5 – **الطلب والتحري:** جاء في اللسان قوله : تأوَّلت في فلان الأجر: إذا تحرَّيته وطلبته[12].

**ثانياً - اصطلاحا:**

استعمل القدماء هذا المصطلح بمعنيين :

**أ** - التأويل بمعنى التفسير، فهما مترادفان.

ب-التأويل : توجيه لفظ متوسع إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة. وذلك بالترجيح، وليس بالقطع [13].

**أما عند المحدثين:** فهو يعني صَرْفَ اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يَقترن به. ولهذا يجب على من يطلب التأويل أن يراعيَ أمرين[14] :

**الأمر الأول:** أن يبيِّن احتمالَ اللفْظ للمعنى الذي حمَلَه عليه، وظنّ أنه المراد.

**الأمر الثاني:** أن يبيّن الدليلَ الذي أوجب صَرْفَ اللفْظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح، وإلا كان تأويله مردودا، ومقصده فاسدًا.

وعرَّف ابن الجوزي (597 هـ) التأويل بأنَّه : نقلُ الظاهر عن وضعه الأصليّ إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل، لولاه ما تُرِك ظاهرُ اللَّفْظ [15]. وهذا يعني صرْف ظاهر اللَّفْظ إلى معنى من المعاني المحتملة، ولا يظهر إلاَّ بدلالة تعيين المعنى المراد منها.

أمَّا التأويل عند علماء التفسير فهو صرْف اللَّفْظ عن معناه الظاهر إلى معنًى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يذهب إليه موافقًا للكتاب والسُّنَّة، مثل قوله تعالى:

﴿ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَيُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ وَكَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾ **الروم**. فإن أراد به إخراجَ الفرخ من البيضة كان تفسيرًا، وإن أراد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالِم من الجاهل كان تأويلاً[16]. وعرَّفه الزركشيُّ (794 هـ) بأنَّه: صرف الآية إلى معنًى موافق لِمَا قبلها وما بعدها، تحتمله الآيةُ، غير مخالِف للكتاب والسُّنَّة من طريق الاستنباط [17].

وقد اشترط علماء التفسير لصرْف اللفظ عن ظاهره شروطًا ثلاثة [18]:

أ - لا يمكن حملُه على الظاهر.

ب - جواز مقصد ما حُمِل عليه.

ج - الدليل الدالُّ على إرادته.

والجدير بالذكر هنا أن لا فائدة من تأويل يخالف مقصد الشارع الحكيم، وبهذا لا يلتفت إلى من يتمحّل في تأويل النص الديني، ويجعله مطية لتأييد ما ذهب إليه من اعتقاد مخالف لمدلولات اللغة، ومقاصد الدين.

وقد شاع التأويل عندَ النحاة وأولوا الكلام وصرفوه عن ظاهره وبخاصة إذا كان النصّ يخالف قواعد النحو، وأحكامه،فقد نقل السيوطيُّ (911 هـ) عن أبي حيَّان(745 هـ) في شرْح التسهيل، أنّ التأويل إنَّما يسوغ إذا كانت الجادَّة على شيء، ثم جاء شيءٌ يخالِف الجادة، فيتأوَّل، أمَّا إذا كان لغةَ طائفة من العرب لم يُتكلَّم إلا بها، فلا تأويل[19].

ويبدو أنَّ المراد بالجادة: القواعد النحْويَّة التي يلتزم بها النحاة، فإذا اصطدم نصٌّ بقاعدة نحْوية، عمد النحاة إلى تأويل النصِّ بما يتفق ومذهبَهم النحْويَّ أو اللُّغوي. وهذا التوجه كثير في النحو العربي، وقد دعا أبو حيان إلى عدم الإفراط في التأويل، فقال: " متى أمكن

حمل الشيء على ظاهره، كان أولى من حمله على ما يشمل الفعل أو على ما يخالف الظاهر جملة "[20].

وقد تمحّل كثير من النحاة في توجيه عدد من وجوه القراءات المخالفة لقواعدهم، حتى صارت ميدانا للتنافس والخصومة. وبهذا القول نخلص إلى أنَّ التأويل أصبح يُطلق على الأساليب المختلِفة التي تهدف إلى إسباغ صِفة التطابق بين النصوص والقواعد.

**تعريف التفسير :**

التفسير في معناه اللغوي هو الإيضاح والتبيين، يقال: استفسرته كذا: سألته أن يفسِّره لي. والتَّفْسِرَة : هو كل شيء يُعرف به معناه وبيانه[21].

وفي الاصطلاح هو عِلْمٌ يُعرَف به فَهْم القرآن، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه.

وقيل في توسيع تعريفه: هو عِلْمٌ بنزول الآيات وعددها، وأسباب نزولها، ثم ترتيب مكِّيِّها ومدنيِّها، ومُحْكمها ومتشابهها،وخاصِّها وعامِّها، ومطلقها ومقيَّدها، ومُجْمَلها ومُفسَّرها، وحلالها وحرامها، ووعْدِها ووعيدها، وأمْرها ونَهْيها، وقصصها وعِبَرها [22].

**الفرْق بين التأويل والتفسير:**

التأويل والتفسير لفظتان تدلاَّن معًا على بيان معنى اللَّفْظ، والكشْف عنه، والكلمتان ظهرتَا في بحوث القرآن عند المفسِّرين، إلاَّ أنَّ العلماء اختلفوا في تحديد مدى التطابُق بينهما. فذهب قسمٌ منهم إلى القول بالترادُف بينهما، كما ذكرنا سابقا، فكلُّ تفسير تأويل، والعكس صحيح أيضًا. ومنه قول الخليل بن أحمد: "والتأوُّل والتأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصحُّ إلا ببيان غيرِ لفظه[23]. وإلى القول ذاتِه ذهب أبو عُبيدة (210 هـ)، إذ يقول: التأويل هو التفسير والمرجع[24]. وهو منهج بعض المفسِّرين، ومنهم ابنُ جرير الطبري (310 هـ)، فعند تفسيره الآيات القرآنية يقول: القول في تأويل الآية، واختلف أهلُ التأويل

في الآية، وهو يَعني بذلك التفسير[25]. وذهب القسم الآخَرُ إلى وجود فرْق بينهما، ومن هؤلاء الراغب الأصبهاني (502 هـ)، إذ يرى أنَّ التأويل: ردُّ الشيء إلى الغاية المرادة منه قولاً أو فعلاً [26].

والتفسير يُعنى بما يختصُّ بمفردات الألفاظ وغريبها. أما التأويل فيختصّ بكشف المعاني من العلاقات بين الجمل. ويرى الطبرسيُّ (548 هـ): أنَّ التفسير: كشفُ المراد عن اللفْظ المشكِل، والتأويل: ردُّ أحد المحتمَلَين إلى ما يطابق الظاهر[27].وذهب ابنُ الجوزي إلى أنَّ التفسير: إخراجُ الشيء من معلوم الخفاء إلى مقام التجلّي، والتأويل: نقلُ الكلام عن موضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليلٍ لولاه ما تُرِك ظاهر اللَّفْظ[28]. ويرى بعض العلماء أنَّ التفسير بيانُ لفظ لا يحتمل إلاَّ وجهًا واحدًا، والتأويل: توجيه لفظ متوجِّه إلى معانٍ مختلفة بما ظهر من الأدلَّة [29].

ونقل الزّبيدي (1205 هـ) قولاً فيه معنى التفسير: شرْحُ ما جاء مجملاً من القَصص في الكتاب الكريم، وتقريب ما تدلُّ عليه ألفاظُه الغريبة، وتبيين الأمور التي أُنزلت بسببها الآية . أمَّا التأويل، فهو تبيين معنى المتشابه، والمتشابه هو ما لم يُقطعْ بفحواه من غير تردُّد فيه، وهو النصّ[30]. وذهب آخرون إلى غيرها من الأقوال للدلالة على الفرْق بين التأويل والتفسير[31].

إنّ التفسيرُ أعمُّ من التأويل، وأكثرُ استعماله في الألْفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجُمَل، وأكثر ما يُستعمَل في الكتب السماوية، والتفسير يُستعمل فيها وفي غيرها [32]. وأمَّا التأويل، فإنَّه يُستعمَل مَرَّةً عامًّا، ومرةً خاصًّا، نحو (الكفر) المستعمَل تارةً في الجحود المطلَق، وتارةً في جحود الخالقخاصَّة، و(الإيمان) المستعمل في التصديق المطلَق تارة، وفي تصديق دِين الحقِّ تارة، وإمَّا في لفظ مُشْتَرَك بين معانٍ مختلفة، ونحو لفظ

(وجد) المستعمل في الجد والوجد والوجود[33]. وقال الماتريدي: التفسير: القطْع على أنَّ المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أنَّه عنَى باللفظ هذا، فإن قام دليلٌ مقطوعٌ به، فصحيح. وإلا فالتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه. والتأويل ترجيحُ أحَد المحتملات بدون القَطْع والشهادة على الله[34]. ويمكن توسيع الفكرة إلى أن التفسير هو بيان وضْع اللفظ؛ إما حقيقةً وإما مجازًا، كتفسير (الصراط) بالطريق و(الصيب) بالمطر، والتأويل تفسير باطن اللفظ، مأخوذٌ من الأَوْل، وهو الرجوع لعاقبة الأمر، فالتأويل إخبارٌ عن حقيقة المراد، والتفسير إخبارٌ عن دليل المراد؛ لأنَّ اللفظ يكشِف عن المراد، والكاشف دليل، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ** ﴿١٤﴾﴾ **الفجر**. تفسيره: أنَّه من الرَّصْد، يقال: رصدته؛ أي: رقبته، والمرصاد: مِفْعال منه، وتأويله التحذير مِن التهاون بأمر الله والغَفْلة، والاستعداد للعَرْض عليه، وقواطع الأدلَّة تقتضي بيانَ المراد منه على خِلاف وضْع اللفظ في اللغة [35]. وعلى هذا فالنِّسبة بينهما التباين.

سبق أن ذكرنا أن التأويل: صرْف الآية إلى معنًى محتمل موافِق لِمَا قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسُّنة من طريق الاستنباط، فهو رخصة لأهل العلم. والتفسير: هو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنِها وقصتها، فلا يجوز إلا بالسماع بعدَ ثبوته من طريق النقل[36].فما وقع مبيَّنًا في كتاب الله، ومعيَّنًا في صحيح السنة، سُمّي تفسيرًا؛ لأنَّ معناه قد وضح وظهر، وليس لأحد أن يتعرَّض إليه باجتهاد ولا بغيره؛ بل يحمله على المعنى الذي ورَد لا يتعدَّاه. والتأويل: ما استنبطه العلماءُ العاملون لمعانِي الخطاب، الماهرون في آلاتِ العلوم[37]. وقد نبَّه الألوسي في مقدِّمة تفسيره إلى أن التفسير: بيان المعاني التي تُستفاد من وضْع العبارة. والتأويل: هو بيانُ المعاني التي تُستفاد بطريق الإشارة[38]. وهذا هو المشهورُ عندَ المتأخرين.

ولعلَّ أرجح الأقوال وأقربها إلى القبول: هو أنَّ التفسير ما كان راجعًا إلى النقل والرِّواية. وأما التأويل فما كان متعلقا بالرأي والدِّراية؛ وذلك لأنَّ التفسير معناه الكشْف والبيان. والكشْف عن مراد الله تعالى لا يُجْزَم به إلا إذا وردَ عن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) أو عن بعضِ أصحابه الذين شَهِدوا نزولَ الوحي، وعلموا ما أحاط به من حوادثَ ووقائع، ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم.

ويحسن بنا أن نسجل الملاحظات الآتية :

أولاً: أنَّ التأويل أعمُّ من التفسير؛ وذلك لأنَّ كلمة التأويل جاءت في القرآن الكريم بأكثر من معنى، أما كلمة التفسير فلم ترد إلا مرَّةً واحدة فقط في القرآن كله في قوله تعالى:

**﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الفرقان.**

ثانيا : إذا اجتمع اللفظان معًا "التفسير والتأويل" في شيء يخصُّ القرآن الكريم، كان المقصود بالتفسير بيانَ المعاني التي تُستفاد من وضْع العبارة، وبالتأويل بيانَ المعاني التي تُستفادُ بطريق الإشارة.

ثالثا : إذا ذُكِر أحد اللفظين منفردًا قُصِد به المعنى الشامل للفظين معًا.

ومن خلال هذه الآراء نخلصُ إلى أنَّ التأويل هو الانتقال بالنصمن الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية، وهو أوسع من التفسير، وفيه فضل عليه، يتصف به العالم المتأوّل، يدلك عليه قوله تعالى :**﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ءَايَتٌ مُّحْكَمَتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ**

﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ آل عمران. فقد حصر المولى سبحانه وتعالى عِلمَ التأويل به، وبِمَن رَسَخ في العلم. وكذلك يدلُّ عليه دعاء النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) لابن عبَّاس (رضي الله عنهما): اللهمَّ فقِّهْه في الدِّين، وعلِّمْه التأويل[39].

فلو لم يكن للتأويل زيادة في الفضل، لم يكن لتخصيص ابن عبَّاس بذلك مزيدُ فائدة.

**ضوابط التأويل؟**

ينبغي على القارئ أن ينطلق من النص، ويرجع إليه في عملية التأويل ؛ إذ هو الضمان الوحيد لصحة العملية التأويلية وشرعيتها. فلا شيء خارج النص إلا ما أحال عليه النص ذاته، ولا شيء يحكم النص من خارجه غير ما حدده النص نفسه. فالتأويل ينطلق من النص ذاته، من خلال ما نسجه هو نفسه من مسلمات لقراءته، وهذه المسلمات التي رسمها النص لقراءته وتأويله هي مسلمات نابعة من النص ذاته بوصفها خصائص لهذا النص، وهي في الوقت ذاته ضوابط لهذا التأويل.

وهذه المسلمات التي هي قيود للعملية التأويلية تهدف إلى أن تحمي النص من التلاشي والذوبان، وتصونه حتى لا يبقى مفتوحا على أية قراءة إسقاطية. فالتقيد بالضوابط والقيود ترشيد للعملية الفكرية وتهذيب لمنهجها، ولا يعني الوصاية والتحجر، بل يعني تنبيه الدارسين للنص إلى أن الحرية في مجال تأويل النصوص لا تعني إلغاء الضوابط، والانسياق وراء الميول والرغبات، فلابد من استحضار الضوابط التي تحفظ لعلمية التأويل حرمتها وموضوعيتها وعلميتها.

إن التأويل لا يستساغ إلا إذا كان في نص متميز ذي طبيعة احتمالية. فالاحتمال هو خاصيته المميزة له، وهو الذي يفتح مجالا فسيحا للتأويل في نطاق القراءة المستمرة للنص.

وإذا كان الاحتمال هو جوهر النص المؤوّل الذي يستجلي خاصيته، ومن ثَم تمايزه، وتميزه عن غيره، ويجعله قابلا للحمل والتوجيه إلى معنى يشهد له بالصحة والقبول، وذلك باعتماد دليل صحيح، يرشد إلى تحديد مقصد الباث للنص. فالتأويل هو جهد عقلي ينصب على إدراك المعنى المراد من النص المحتمل وتوسيع دلالته ومعانيه.

وبهذا يتبين أن التأويل ليس احتمالا اعتباطيا؛ إذ لا يمكن صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله إلا بدليل، وبمعنى آخر: أن التأويل ليس بحسب الهوى والتشهي أو بحسب نزعات القارئ المؤول ورغباته. وإنما بحسب الدليل. فإذا قام الدليل على التأويل فيصرف اللفظ حينئذ عن معناه اللغوي الظاهر المتبادر إلى الذهن إلى ما يقتضيه هذا الدليل، إذ لا يُؤوِّل المؤوِّلُ انطلاقا من ذاتيته.

وقد أجمع العلماء على رفض أي تأويل من دون دليل؛ لأنه نزوع يفقد أهم شرط في عملية توجيه الاحتمالات وتأويلها، وتجاوز القانون الضابط لهذه العملية، ونقصد به اعتماد الدليل؛ فليس للقارئ أن يخرج آية من آيات القرآن الكريم عن مقصدها بوجوه التأويلات الفاسدة ليحتج بها لطائفته أو نحلته أو مذهبه. لأن ذلك تقوّل على الله بغير علم، وبغير وجه حق. والقراءة المعتمدة على مجرد الاحتمال ليست مقبولة، فالاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة[40].

إن علم التأويل يُعنى بمتابعة تجليات المعنى من خلال استنطاق النص، واستنفاد كل طاقاته الكامنة فيه من منطلق اللغة أولا، وبمعرفة قصد المتكلم ثانيا. فهو يعتمد بالدرجة الأولى على آليات اللغة؛ لأن الألفاظ المكونة للنص هي أدوات للمعاني وطريقة للوصول إليها، ويكون الاعتماد عليها بمقدار ما تؤديه من معان وأغراض ودلالات، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ومقصوده. حتى قيل: الألفاظ أوعية المعاني.

وللفظ العربي طاقة كامنة تجعله حمّال أوجه يتسع لأكثر من معنى، ولا سبيل إليه إلا بالتأويل. وهذا المعنى هو ما يغلب على ظن الدارس بأنه المقصد من الكلام، ترجيحا لا يقينا، قال أبو حامد الغزالي في المستصفى: "إن التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"[41]. بمعنى أن التأويل لا يقوم على القطع، بل يبقى ذهن المتأول يتجول في فضاء الظن. ذلك الظن الذي ينتج عن عملية استدلال يقوم بها القارئ والدارس والمفسر والمؤول، مزودين بكل ما يقتضيه هذا الإجراء من قدرات، ومعارف، وشروط، وأدلة، ولا يكفي الاحتمال وحده للاستدلال.

إن مراعاة قانون لسان العرب هو الضابط لعملية التأويل وتقييدها حتى لا تخرج عن كونها تأويلا إلى كونها استخداماً، إنه المفهوم الذي يصون التأويل ويحفظه ضد كل من يحاول أن يتسلط على النص استجابة لرغباته أو ميوله أو نزواته. ومن خلال هذه الفكرة يمكن صوغ هذه المقولة: "كل معنى مستنبط من النص غير جار على لسان العرب فهو تأويل فاسد".

**التأويل في النص القرآني:**

ورد في لغة القرآن المجاز والاستعارة والمشترك... فهي لغة تتسع لاينحصر فيها المعنى، ولا تنضبط الدلالة، لغة فيها من المحكم بقدر ما فيها من المتشابه، فكان على العقل العربي الإسلامي أن يجد حلا لهذا الإشكال. فابتدع أهل الكلام مفهوم التأويل لرفع ذلك التناقض بين النص والعقل. فلا بد أن يستعيد التأويل الدلالة الأصلية، وذلك بتعاقب الدلالات [42]. ويواصل علي حرب: "وهذا المنجز في فهم مسألة الإعجاز أي اعتبار النص فضاء دلاليا، وإمكانا لا يتوقف على التأويل، واعتبار التأويل مفاضلة "[43].

لاشك في أن الكلام الصادر عن الخالق سبحانه وتعالى لا تقتصر معانيه على فهم طائفة واحدة، وإنما تتكامل بتعاقب الإنسان، وعلى مرّ الأزمان. فتكون الرؤية المتأولة

تنسجم بين الخطاب القرآني، ومقاصد الدين، وأعيان الوجود الخارجي، فالتأويل ضمن الرؤية القرآنية قائم على فكرة الجمع والربط بين الخطاب القرآني في قراءته وتأويله، وبين الوجود الكوني والإنساني.

إن نص الوحي القرآني يأبى الانغلاق بسبب طبيعته المتجلية في النص ذاته من خلال ما أودع الله فيه من الحكمة والمعرفة التي تتخطى الأمكنة والأزمنة، إنه يأبى بسبب تلك الخصائص كل محاولة لإغلاقه، وتعطيل تجديد مراميه، حتى ولو كان ذلك بحجة حمايته، وضبط عملية تأويله؛ لأن ذلك سيكون ضد حضور خطابه، ومضادا لمقاصده المتمثلة في قدرته على الإقناع المستمر وحواره الدائم. فالإنسان تتجدد الحياة حوله والقرآن مرجعه كل حين ليأخذ منه ما يقتضيه ذلك التجديد. إذ أن " العلوم الإنسانية ترمي إلى تحويل النص إلى معنى، ثم تحويل المعنى إلى نظرية خالصة متسقة أي تحويل الإسلام إلى نظريات عامة وعلوم شاملة"[44].

وما دام التأويل ينزع إلى التعامل مع النص القرآني، فإن المنهج العلمي لذلك يوجب على المؤول التعامل مع هذا النص وفق طبيعته وخصائصه ومكوناته. وعليه فإن ضوابط القراءة التأويلية للنص القرآني، والتي يتعين على المؤول أن ينضبط لها ويتقيد بحدودها، ما هي إلا مشتقة من طبيعة هذا النص ذاته، ومستمدة ونابعة منه، بوصفها خصائص له.

ونستنتج مما سبق أن كل قراءة تأويلية للنص، إذا أريد لها أن تحقق لنفسها الموضوعية والعلمية وجب أن تنطلق من النص ذاته، وأن تكون خادمة له، لا مستخدمة له، تابعة له، لا تابعا لها، ولكي تكون خادمة للنص وتابعة له، ينبغي أن تنطلق من المسلمات التي رسمها هذا النص لقراءته وتأويله، وهي : قوانين لسان العرب، ومقاصد المتكلم، واتساق النص وانسجامه.

# الهوامش والمراجـــع

1 - أبو الحسين أحمد بن فارس (395 ه)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت. 1/162

2- أبو الفضل جمال الدين بن منظور (711ه)، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة (مادة أول).

3 - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت 2006. 10/257 .

4- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310ه)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت 2000. 15/85.

5- لسان العرب، (مرجع سابق)، (مادة أول )، 11/33. وينظر المصباح المنير 1/29.

6- الخليل بن أحمد الفراهيدي (170ه)، معجم العين، دار مكتبة الهلال، 2008. 8/369.

7- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (393ه)، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت 1987. 4/1627.

8- لسان العرب، (مرجع سابق )، (مادة أول ) 11/33.

9- أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817ه)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1/2005.1244.

10 - الصحاح (مرجع سابق) 4/1628.

11- لسان العرب (مرجع سابق)، 11/33.

12- لسان العرب (مرجع سابق)، 11/33.

13 - عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (911 ه)، الإتقان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، 2/221.

14 - محمد حسين الذهبي (1398 ه)، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة 2010. 1/19.

15- أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (597 ه)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت،1422 ه، ص 54.

16- علي بن محمد الشريف الجرجاني (816 ه)، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الكتب العلمية، بيروت 1983. ص 72.

17- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (794 ه)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت. 2/150.

18- محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988. ص 119.
19- الاقتراح في أصول النحو، تحقيق أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، القاهرة 1976، ص 75.
20-أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (754 ه)، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978. 2/ 258.
21 - لسان العرب (مرجع سابق ) 5/55.
22 – الإتقان (مرجع سابق)،2/221.
23 - العين ( مرجع سابق)، 1/369.
24- أبو عبيدة معمر بن المثنى (209 ه) مجاز القرآن، تحقيق محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة 1381ه. 1/86.
25- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310 ه)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص 44.
26 - أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني (502 ه)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دار الشامية، دمشق، بيروت 2010، ص 62.
27- الفضل بن الحسن الطبرسي (548 ه)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت 1997. 1/13.
28 - زاد المسير(مرجع سابق).
29- أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (395 ه) ، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة. ص 130.
30- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزَّبيدي (1205 ه)، تاج العروس من جواهر القاموس ن دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1994. 7/215.
31- الفروق اللغوية (مرجع سابق).
32 - المفردات في غريب القرآن (مرجع سابق)، ص 62.
33 – البرهان ( مرجع سابق) 2/149.
34 – أبو منصور محمد الماتريدي (333 ه)، تأويلات أهل السنة، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية،بيروت 2005. ص26.
35 – الإتقان (مرجع سابق) 2/168.

36 - أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي (510 ه)، تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2008. 1/46.

37 - الإتقان (مرجع سابق) 2/168.

38 - شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (1342 ه)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت 1415 ه. 1/350.

39 - تأويلات أهل السنة (مرجع سابق )، ص26.

40 - في مفهوم القراءة والتأويل، مجلة عالم الفكر، العدد 33 سنة 2004، ص 65.

41 - أبو حامد محمد بن أحمد (505 ه) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، 1993. ص 52.

42 – علي حرب، التأويل والحقيقة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2007. ص37.

43 – نفسه، ص 38.

44 – نفسه، ص 39.